لنص الامام هو المورد وبانه ليس صريحا في مدعاه وعلى التنزل فهو محمول
مؤولته كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يامر الامام بذلك وعلى هذا
فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح ويصح صومه
عن النذر والقضا والكفارة لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام
ولا يجب الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بذلا الطاعته
لكن لو فات لم يجب قضاوه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو لعارض
وهو امر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح
ان القضا بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالسقيا بل تفعل شكرا
كما امر افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويدل لوجوبه بامر قولهم
في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم
يخالف حكم الشرع ولعل هذا مستند الاسنوي في قوله ظاهر كلامهم
في باب الامامة يقتضي التعدي الى كل ما يامرهم به من صدقة وغيرها
قال في شرح هذا الكتاب وهو القياس انتهى وهو المعتمد فقد صرح
بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه
عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر
فمن فضل عنه شي عما يعتبر ثم لزمه التصدق منه باقل متمول هذا ان
لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم
كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل
ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين
يقارب الواجب في زكاة الفطر قدرا بها او في احد خصال الكفارة
قدر به وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج
والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به
الامام **والتوبة** بالاقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم
على عدم العود اليها **والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر** من عتق
وصدقة وغيرها لان ذلك ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقال تعالى الا قوم
يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية **والخروج من**

المظالم

المظالم مضى عليها مع انها من شروط التوبة اهتماما بذكرها لعظم
امرها فهو من عطف الخاص على العام وسوا في المظالم المتعلقة بالعباد
اكانت دما ام عرضا ام مالا لان ذلك اقرب للاجابة وقد يكون
الجدب بترك ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي ولا منع قوم الزكاة
الا حبس عنهم المطر وقال عبد الله بن مسعود اذا بخس الناس
المكيال منعوا قطر السما وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى ويلعنهم
اللاعنون تلعنهم دواب الارض تقول يمنع المطر بخطاياهم والتوبة
من الذنب واجبة فورا امر بها الامام او لا **ويخرجون** اي الناس
مع الامام **الى الصحرا** بلا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان
الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق
بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل
البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون
بان نجنبهم المساجد **في الرابع** من ابتدا صومهم **صياما** لخبر ثلاثة
لا ترد دعوتهم وعد منهم الصايم ولان الصوم معين على الرياضة
والخشوع وينبغي له تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه يجتمع عليه
مشقة الصوم والسفر وبان محل الدعا ثم اخر النهار والمشقة
المذكورة مضعفة ح بخلافه هنا وقضية الفرق بين انهم لو كانوا
هنا مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل قضية الاول
ذلك ايضا وان صلوا اول النهار واجيب بان الامام لما امر
هنا صار واجبا قال الشيخ وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه
بما اذا لم يتضرر به المسافر فان تضرر به فلا وجوب لان الامر به
ح غير مطلوب لكون الفطر افضل ورده الوالد رحمه الله تعالى فقال
ان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر
من ان دعوة الصايم لا ترد ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين
بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة من
اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت

Copyright © King Saud University